

Distr.: General  
24 August 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

12-1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## تجميع بشأن طاجيكستان

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقمّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان (1) (2)

2- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر طاجيكستان في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها<sup>(3)</sup>. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تتضمن طاجيكستان إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961<sup>(4)</sup>.

3- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق طاجيكستان على اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة، 2000 (رقم 183)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)<sup>(5)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر طاجيكستان في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(6)</sup>.

4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بأن توجه طاجيكستان دعوة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين<sup>(7)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تنظر طاجيكستان في توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار<sup>(8)</sup>.



## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>

- 5- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري التقدم المحدود نحو تحقيق امتثال مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). فعملية الاختيار لم تكن شفافة ولا تشاركية، وافقر مفوض حقوق الإنسان إلى الموارد البشرية والمالية. وأوصى الفريق بأن تتفح طاجيكستان قانون مفوض حقوق الإنسان وجعل المؤسسة تمتثل تماماً بمبادئ باريس<sup>(10)</sup>. وأعربت عدة هيئات من هيئات المعاهدات عن شواغل مماثلة وقدمت توصيات<sup>(11)</sup>.
- 6- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً باعتماد عدة خطط عمل مواضيعية، لكنه لاحظ أن التنفيذ الفعلي للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تقوّض لعدم وجود مؤشرات واضحة، ومخصصات كافية في الميزانية، وآليات فعالة للمتابعة<sup>(12)</sup>. ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه على الرغم من التقدم الملحوظ، لم يكتمل الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان بعد<sup>(13)</sup>.
- 7- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم وجود آليات وإجراءات قانونية فعالة لتنفيذ آراء هيئات المعاهدات بالكامل<sup>(14)</sup>.

## رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(15)</sup>

- 8- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتمد طاجيكستان قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز، وتضمن أن إطارها القانوني يوفر حماية كافية وفعالة من جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الأشكال، بما في ذلك التمييز في المجال الخاص، وعلى جميع الأسس المحظورة، وإمكانية وصول ضحايا التمييز إلى سبل انتصاف فعالة ومناسبة<sup>(16)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ببذل مزيد من الجهود لإطلاق حملات توعية لمكافحة التحيزات والقوالب النمطية السلبية تجاه الأقليات العرقية مثل الروما/الجوجي والباشيري، وتعزيز التقاهم والتسامح بين جميع الإثنيات<sup>(17)</sup>.
- 9- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد طاجيكستان وتنفذ على وجه السرعة استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمواقف الأبوية، وأن تعزز تطبيقها لتدابير خاصة مؤقتة للتعبير بالتقدم نحو تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل<sup>(18)</sup>.
- 10- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بتجذر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك استخدام الموظفين العموميين لخطاب معاداة المثليين ومغايري الهوية الجنسانية، وتعرض هذه الفئة للعنف والمضايقة، والاعتقال التعسفي والاحتجاز والابتزاز من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(19)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تدين طاجيكستان علناً أعمال التعذيب وغيرها من أشكال إيذاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(20)</sup>. وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري إخفاق السلطات في تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان في هذا المجال<sup>(21)</sup>.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(22)</sup>

11- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تخصص طاجيكستان الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية (2030)<sup>(23)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طاجيكستان على الاعتراف بالمرأة بوصفها القوة الدافعة لتنميتها المستدامة<sup>(24)</sup>.

12- ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن طاجيكستان تعاني من الفساد على نطاق واسع، حسبما تفيد التقارير<sup>(25)</sup>. وسلطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضوء على نقشي ممارسة الرشوة للوصول إلى نظام العدالة وللحصول على الخدمات العامة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية<sup>(26)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تكثف طاجيكستان جهودها لمكافحة الفساد، وتحقق بشكل فعال وشامل في جميع حالات الفساد، وتكفل محاسبة المسؤولين عن ذلك<sup>(27)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتفح طاجيكستان قانونها الجنائي لتنفيذ توصيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الفساد<sup>(28)</sup>.

13- وأبرز المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي الصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين نُقلوا من ديارهم بسبب المشاريع الضخمة، مشيراً بوجه خاص إلى سد روغون ومحطة الطاقة الكهرمائية<sup>(29)</sup>. فعدد كبير من الأسر المشردة لا تستطيع الحصول على المياه بانتظام للشرب ولأغراض الزراعة<sup>(30)</sup>. وأوصى المقرر الخاص بأن تقيم طاجيكستان أثر أي مشاريع إنمائية على حقوق الإنسان<sup>(31)</sup>.

## 3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

14- شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن طاجيكستان استخدمت، حسبما تفيد التقارير، سلطات استثنائية، بما في ذلك كتدبير لمكافحة الإرهاب استناداً إلى قانون الاتصالات الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب، لمنع الوصول إلى خدمات الإنترنت والاتصالات المتنقلة على سبيل المثال، لكن دون إصدار أمر قضائي بذلك أو إعلان حالة الطوارئ<sup>(32)</sup>.

15- ولاحظت اللجنة التعريف الفضفاضة والغامضة للإرهاب والتطرف، والتبرير العلني للنشاط الإرهابي والمتطرف، وما أُبلغ عنه من سوء استخدام للتشريعات لكبح وقمع حق المعارضين السياسيين والجماعات الدينية في حرية التعبير. وأوصت اللجنة طاجيكستان على جعل لائحيتها الحاليين لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف امتثالاً كاملاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(33)</sup>.

## باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(34)</sup>

16- لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أمثلة على اختفاء أعضاء المعارضة، ومحاولات إخفاء أقاربهم<sup>(35)</sup>. وتنتشر على نطاق واسع ممارسة الاختفاء القسري لفترة قصيرة، لا سيما بعد الاعتقال الأولي، واستخدام الاعتقال الإداري والتوقيف<sup>(36)</sup>. واستمرت الادعاءات باختفاء المشتبه بهم رهن الاعتقال قبل تسجيلهم رسمياً، وإخطار أقاربهم، ووضعهم في مرافق احتجاز مؤقتة<sup>(37)</sup>. وفي عدة حالات، في الأونة الأخيرة وفيما مضى، أعيد إلى طاجيكستان قسراً أفراد طاجيكيون كانوا يقيمون في الخارج، يُزعم أنهم معارضون سياسيون. وظهر بعض هؤلاء الأفراد وهم رهن الاحتجاز في طاجيكستان بعد فترات قصيرة من اختفائهم القسري، بينما ظل مكان وجودهم مجهولاً في حالات قليلة<sup>(38)</sup>. ولا يزال هناك نقص في مسار العمل بشكل قوي لمكافحة الاختفاء القسري والتعذيب<sup>(39)</sup>. وحث الفريق العامل طاجيكستان على النظر في إدراج تجريم الاختفاء القسري في قانونها الجنائي المنقح على النحو المحدد في القانون الدولي<sup>(40)</sup>.

17- وحث المقرر الخاص المعني بحرية التعبير طاجيكستان على الإفراج عن جميع الناشطين السياسيين والمحامين والصحفيين الذين يُزعم أنهم محتجزون تعسفاً<sup>(41)</sup>. وخلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز عدة أشخاص إجراء تعسفي، وحث طاجيكستان على الإفراج عنهم فوراً، ومنحهم حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر، وفقاً للقانون الدولي<sup>(42)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تتخذ الحكومة تدابير تشريعية وتنظيمية لمعالجة عدم وجود نظام وطني لتسجيل الاحتجاز<sup>(43)</sup>.

18- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن المحتجزين لا يتمتعون عملياً بجميع الضمانات القانونية الأساسية، وأن التشريعات المحلية لا توفر للأشخاص المحتجزين بتهم إدارية الحماية نفسها التي توفرها للأشخاص المحتجزين بتهم جنائية<sup>(44)</sup>. ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ممارسات للحيلولة دون استعانة المشتبه بهم بمحام عند اعتقالهم الأولي، وتقادي الضمانات الإجرائية باستخدام الاعتقال الإداري والتوقيف<sup>(45)</sup>. وأوصى الفريق العامل بتوسيع نطاق الضمانات الإجرائية التي أدخلت من خلال التعديلات التي أُجريت على قانون الإجراءات الجنائية وقانون إجراءات وشروط احتجاز المشتبه بهم والمتهمين والمدعى عليهم لتشمل جميع عمليات الاعتقال، بما في ذلك الاعتقال والتوقيف الإداريان<sup>(46)</sup>، وتنفيذ الضمانات القانونية الجديدة المتعلقة بالإبلاغ والتسجيل بعد الاعتقال الأولي تنفيذاً منهجياً في الممارسة العملية<sup>(47)</sup>.

19- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقها إزاء الوفيات أثناء الاحتجاز المبلغ بها، وإزاء ظروف الاحتجاز<sup>(48)</sup>. وشدد الفريق العامل على أن زنزانات العزل تُستخدم، حسبما تفيد التقارير، لوضع المحتجزين رهن العزل التام<sup>(49)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم وجود معلومات عن أي تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في وفاة سجناء أثناء أعمال الشغب في السجون في خوجاند (2018) وفاهدات (2019)<sup>(50)</sup>.

20- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن فريق الرصد التابع لمفوض حقوق الإنسان ليس هيئة مستقلة<sup>(51)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل طاجيكستان تمتع فريق الرصد واللجنة الدولية للصليب الأحمر بإمكانية الولوج دون عوائق إلى جميع أماكن سلب الحرية، وأن يتمكن من إجراء مقابلات خاصة<sup>(52)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تسمح طاجيكستان للمنظمات غير الحكومية بزيارة جميع هذه الأماكن خارج إطار فريق الرصد<sup>(53)</sup>.

21- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقارير تفيد بتعذيب أو سوء معاملة الأشخاص مسلوبو الحرية، لا سيما لأغراض انتزاع اعترافات منهم؛ وقبول المحاكم المحلية للأدلة المنتزعة تحت التعذيب، على الرغم من أن القانون لا يجيز قبول هذه الأدلة؛ وعدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في جميع الادعاءات؛ والعدد الضئيل من التحقيقات والملاحقات القضائية<sup>(54)</sup>. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن ليس للضحايا الحق في تقديم شكوى لطلب الانتصاف ما لم يُوجه الاتهام لمرتكبي التعذيب<sup>(55)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تحقق طاجيكستان بصورة منهجية في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة<sup>(56)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(57)</sup>

22- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ادعاءات تتعلق بإجراء محاكمات غير عادلة، بما في ذلك التحيز لصالح الادعاء، وانتهاك قرينة البراءة، وانخفاض معدل حكم البراءة إلى حد كبير<sup>(58)</sup>. وذكر المقرر الخاص المعني بحرية التعبير أن محاكمات أعضاء حزب النهضة الإسلامي ومحاميه لم تقم بمعايير المحاكمة العادلة وينبغي إلغاؤها<sup>(59)</sup>.

23- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن السلطة القضائية ليست مستقلة تماماً، وذلك لأسباب منها دور وتأثير السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومعايير اختيار القضاة وتعيينهم وإعادة تعيينهم وفصلهم، وعدم توافر الأمن الوظيفي للقضاة<sup>(60)</sup>. وأضاف فريق الأمم المتحدة القطري أن برنامج الإصلاح القضائي (2019-2021) فشل في معالجة العديد من توصيات آليات حقوق الإنسان<sup>(61)</sup>. وسألت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن إصلاح عملية اختيار القضاة<sup>(62)</sup>.

24- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب الانخفاض الكبير في عدد المحامين بعد تعديلات عام 2015 على قانون المحاماة والمرافعات<sup>(63)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل طاجيكستان استقلال لجنة التأهيل التابعة لنقابة المحامين<sup>(64)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى تقارير تقيّد بأن المحامين الذين يتولون قضايا حساسة سياسياً يتعرضون للمضايقة والترهيب<sup>(65)</sup>.

25- وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري عدم حصول الفئات الضعيفة على المساعدة القانونية على نحو فعال بسبب الثغرات القانونية القائمة، ونقص المحامين، وعدم كفاية التمويل<sup>(66)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل طاجيكستان استعانة جميع النساء والفئات بألية شكاوى فعالة وسرية تراعي نوعهن الاجتماعي<sup>(67)</sup>.

26- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن نظام العدالة الجنائية للأحداث يفتقر إلى محاكم الأحداث وقضاة متخصصين، وأن الأطفال يودعون في كثير من الأحيان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفي زنازات العزل داخل سجون الأحداث كإجراء تأديبي<sup>(68)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل طاجيكستان على مواءمة نظامها الخاص بقضاء الأحداث تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة<sup>(69)</sup>.

27- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل طاجيكستان تحديد هوية المسؤولين عن قتل وجرح المدنيين أثناء العملية الأمنية في خوروخ (2012) وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم، وحصول الضحايا وأسره على تعويض كامل<sup>(70)</sup>.

28- وشدد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية لم يُنظر فيها بعد<sup>(71)</sup>. وأوصت بأن تعتمد طاجيكستان سياسة حكومية شاملة تسعى إلى تقصي الحقائق لغرض التصدي للتجاوزات التي ارتكبتها جميع الأطراف في الماضي، وتضمن حقوق جميع الضحايا في معرفة الحقيقة، والعدالة، والجبر، والذكرى<sup>(72)</sup>.

### 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(73)</sup>

29- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإطار الانتخابي الحالي ينص على قيود لا مبرر لها فيما يتعلق بالحق في الترشح للانتخابات وفي التصويت. وأشارت إلى عدم كفاية استقلال اللجنة المركزية للانتخابات والاستفتاءات، وإلى المخالفات المبلغ بها خلال الانتخابات البرلمانية لعام 2015<sup>(74)</sup>.

30- ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن جعل سلطة الدولة مركزية والعمل على شخصيتها أسهما في قمع أي عناصر معارضة، وفي فرض قيود خطيرة على حقوق الإنسان الأساسية والحريات المدنية<sup>(75)</sup>. وامتدت سياسة الملاحقة الجنائية والسجن لتشمل منتقدي الحكومة، بمن فيهم النشطاء الاجتماعيون، والصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامين، الذين يتعرضون للانتقام بسبب تصريحاتهم العلنية<sup>(76)</sup>. ولاحظ الفريق العامل حالة من الرقابة الذاتية الشديدة والخوف<sup>(77)</sup>. وأفضى تصنيف بعض أحزاب المعارضة بأنها "متطرفة" و"إرهابية"، وتصاعد مضايقة أعضائها وسجنهم إلى وقوع حالات مزعومة من الاختطاف والاختفاء القسري في الخارج<sup>(78)</sup>. وأوصى الفريق العامل بأن تحظر طاجيكستان أي مراقبة أو تهديد أو تخويف أو مضايقة لمحامي حقوق الإنسان والمجتمع المدني وتهئية بيئة مواتية لعملهم<sup>(79)</sup>.

31- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التمتع بالحق في حرية التعبير، لا سيما الحصول على المعلومات، ما فتى يتدهور<sup>(80)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي: تجريم إهانة الرئيس أو التشهير بشخصه، وإهانة مسؤولين حكوميين آخرين؛ وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام، مما أفضى إلى رقابة ذاتية للصحفيين؛ واشتراط تسجيل جميع النشرات الدورية ودور الطباعة لدى اللجنة الحكومية للأمن الوطني، عملاً بلوائح عام 2017؛ وحجب وسائل الإعلام، ومنصات البحث، ووسائل التواصل الاجتماعي؛ وعدم استقلالية هيئة البث والتراخيص؛ ومضايقة الصحفيين المستقلين والعاملين في وسائل الإعلام بسبب تغطيتهم التي تنتقد سياسات الدولة وغيرها من القضايا ذات المصلحة العامة، بما في ذلك باستخدام دعاوى التشهير المدني<sup>(81)</sup>. وحث المقرر الخاص المعني بحرية التعبير طاجيكستان على ضمان عدم إلغاء اعتماد الصحفيين تعسفاً، وعلى التحقيق في ادعاءاتهم المتعلقة بمضايقتهم وإدانتهما بشدة<sup>(82)</sup>. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وفريق الأمم المتحدة القطري بأن عيد طاجيكستان النظر في إجراءاتها المتعلقة بالتراخيص والاعتماد لمواءمتها مع المعايير الدولية<sup>(83)</sup>. وأوصت اليونسكو والمقرر الخاص بأن تلغي طاجيكستان تجريم التشهير تماماً<sup>(84)</sup>.

32- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري واليونسكو أن طاجيكستان عدّلت في عام 2020 قانون الجرائم الإدارية لمعاقبة الأشخاص على نشر معلومات "كاذبة" أو "غير دقيقة" عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)<sup>(85)</sup>.

33- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بقرارير تحدثت عن عمليات تفتيش متكررة للمنظمات غير الحكومية أسفرت عن دفعها غرامات أو حتى إغلاقها، والأثر المثبط على أنشطتها بسبب مقتضيات الإبلاغ المالي جراء التعديلات التي أدخلت على قانون الجمعيات العامة (2019)<sup>(86)</sup>. وأوصت هيئات معاهدات مختلفة ومقررون خاصون بأن تستعرض طاجيكستان هذه التعديلات<sup>(87)</sup>. وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التدابير المتخذة لتقادي سوء استخدام أو سوء تفسير المادة 14 من قانون الجمعيات غير الحكومية لعرقلة تسجيل منظمات المجتمع المدني، وعن مشروع قانون المنظمات غير التجارية<sup>(88)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي بأن توفر طاجيكستان للمجتمع المدني حيزاً أوسع وأكثر انفتاحاً<sup>(89)</sup>.

34- وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير بأن تعزز طاجيكستان تعاونها مع كل من المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني<sup>(90)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحقق طاجيكستان على النحو الواجب في مزاعم تخويف نشطاء المجتمع المدني أو الانتقام منهم<sup>(91)</sup>.

35- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع طاجيكستان قوانينها وأنظمتها وممارساتها، بما في ذلك قانون الاجتماعات والتجمعات والمظاهرات والموابك لعام 2014، لضمان حرية التجمع<sup>(92)</sup>.

36- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تدخل الدولة في الشؤون الدينية والعبادة وحرية الدين<sup>(93)</sup>. وحث فريق الأمم المتحدة القطري والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير طاجيكستان على موازنة قانون حرية الضمير والجمعيات الدينية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(94)</sup>.

37- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعترف طاجيكستان بالحق في الاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية<sup>(95)</sup>.

4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(96)</sup>

38- شددت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن طاجيكستان مصدر للاتجار بالنساء والأطفال وأوصتها بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وتوفير الحماية والمساعدة والجبر للضحايا<sup>(97)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد طاجيكستان القوانين الفرعية اللازمة لإنفاذ قانون الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا (2014)<sup>(98)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل طاجيكستان الإنفاذ الفعلي لذلك القانون والخطة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ورصدهما بانتظام وتخصيص ميزانية كافية لهما<sup>(99)</sup>.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(100)</sup>

39- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التعديلات التي أدخلت على قانون أنشطة التشغيل والبحث (2017)، والمرسوم الرئاسي رقم 765(2016)، والتي تنص على إنشاء مركز واحد لتحويل الاتصالات، لا توفر ضمانات كافية ضد التدخل التعسفي في خصوصية الأفراد. وأشارت إلى أن ثمة تقارير تقيد بمراقبة الأفراد، وفرض غرامات عليهم، ومعاقتهم بل واحتجازهم أو إيداعهم السجن بسبب تصفحهم "مواقع شبكية لا يُستحب تصفحها" أو نشر "تعليقات غير لائقة" على شبكة الإنترنت<sup>(101)</sup>. وحث المقرر الخاص المعني بحرية التعبير طاجيكستان على تفكيك ذلك المركز<sup>(102)</sup>.

40- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء إدخال الفحوص الإلزامية في قانون الأسرة في عام 2016، إذ تقيد التقارير بأنها استُخدمت لإجراء "اختبارات العذرية" على الفتيات المقبلات على الزواج. وأوصت اللجنة بأن تقضي طاجيكستان على هذه الممارسة وأن تراجع قانون الأسرة وفقاً لذلك<sup>(103)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية<sup>(104)</sup>

41- أكد صندوق الأمم المتحدة للسكان أن بطالة الشباب لا تزال مرتفعة<sup>(105)</sup>. وسألت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طاجيكستان عن التدابير المتخذة لتحسين العمالة بين الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم تعريف قانوني للاقتصاد غير الرسمي، وحماية العمال العاملين في الاقتصاد غير الرسمي وفي أشكال العمالة غير التقليدية<sup>(106)</sup>. وطلبت معلومات عن الخطوات المتخذة لاستعراض التشريعات المتعلقة بتفتيش ظروف العمل، بغية تعزيز فعاليتها<sup>(107)</sup>، والمادة 323(2) من قانون العمل، التي تقضي عتبه معينة، تُعتبر مفرطة، لإعلان الإضراب<sup>(108)</sup>.

42- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، والفصل المهني الرأسي والأفقي في سوق العمل، وتركيز وجود المرأة في القطاع غير الرسمي وفي الوظائف المنخفضة الأجر، وانخفاض مستوى مشاركة المرأة في العمل، وغياب التغطية في مجال الضمان الاجتماعي<sup>(109)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تعتمد طاجيكستان تدابير خاصة مؤقتة لإيجاد المزيد من الفرص للمرأة في القطاعات الرسمية والأعلى أجراً التي يهيمن عليها الذكور، وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، وإلغاء المواد 160، و161، و216 من قانون العمل وقائمة المهن التي يُقيد أو يحظر ضمنها عمل المرأة<sup>(110)</sup>.

43- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء تقارير أفادت بأن حوالي ربع جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و17 سنة والذين ينتمون إلى أسر تواجه صعوبات اجتماعية واقتصادية يمارسون نشاطاً اقتصادياً<sup>(111)</sup>. وأوصت بأن تمنع طاجيكستان بيع الأطفال لأغراض عمل الأطفال القسري، لا سيما في قطاع الزراعة، وتنفيذ فعلياً الإطار القانوني الذي يحظر العمل القسري<sup>(112)</sup>؛

وتجرم السخرة بوصفها شكلاً من أشكال بيع الأطفال<sup>(113)</sup>؛ وتعتمد تدابير وبرامج شاملة وموجهة لحماية ووقاية الأطفال المنخرطين في عمل الأطفال<sup>(114)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز طاجيكستان قدرة نظام رصد عمل الأطفال على تحديد الأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(115)</sup>. واستفسرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن التقدم الذي تحقق بواسطة برنامج العمل الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (2015-2020)<sup>(116)</sup>.

44- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقارير عن تأثير الحكومة على العمل النقابي، بما في ذلك التأثير على اختيار قادة نقابات العمال<sup>(117)</sup>.

## 2- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(118)</sup>

45- سألت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طاجيكستان عن التدابير التي أُدرجت في الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (2019-2025) لمعالجة الثغرات والعقبات التي تواجه التنفيذ الفعال لبرامج الحماية الاجتماعية القائمة، وعن الجهود المبذولة للقضاء على أي آثار تمييزية ضد المرأة داخل نظام المعاشات التقاعدية<sup>(119)</sup>.

46- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تزيد طاجيكستان بشكل كبير من دعمها الاجتماعي والمالي واستحقاقاتها للأسر الضعيفة، وأن توفر الحماية الاجتماعية لأطفال العمال المهاجرين وأسرههم<sup>(120)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحسن طاجيكستان إمكانية استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الضمان الاجتماعي<sup>(121)</sup>.

## 3- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(122)</sup>

47- طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن تقدم مشروع قانون الإسكان الجديد، واعتماد سياسة شاملة بشأن الإسكان، وعن التدابير المتخذة لمعالجة النقص الخطير في المساكن، وتوفير المساكن الاجتماعية، والحماية القانونية من عمليات الإخلاء القسري<sup>(123)</sup>.

48- وشددت لجنة حقوق الطفل على أن نسبة كبيرة من سكان الأرياف تستهلك كمية غير كافية من الغذاء، وأن العديد من المواطنين لا يستطيعون تحمل تكاليف المواد الغذائية الأساسية. وأوصت بأن تكفل طاجيكستان الأمن الغذائي لهم وتعمل على حصولهم على تغذية جيدة، بما في ذلك عن طريق اعتماد خطة العمل الإطارية المشتركة بين القطاعات بشأن التغذية بغية كفاءة تفعيل نشاط المنبر الوطني للتغذية<sup>(124)</sup>.

49- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجود تفاوتات إقليمية واجتماعية واقتصادية كبيرة في توافر مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة والجيدة، وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكلفتها<sup>(125)</sup>. وأشار المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي إلى الدور الرائد لطاجيكستان في تعزيز إدارة المياه على الصعيد العالمي<sup>(126)</sup>. وأوصى بأن تترجم طاجيكستان هذا الالتزام إلى تشريعات وسياسات وطنية، واعتماد ميزانية لها وتنفيذها، لا سيما للقضاء على التفاوتات في الحصول على المياه ومرافق الصرف الصحي، وتلبية احتياجات الفئات الأشد ضعفاً<sup>(127)</sup>؛ والاستثمار في خدمات الصرف الصحي والمياه لضمان خدمات ميسورة التكلفة للفقراء والمهمشين<sup>(128)</sup>؛ ومواءمة قانون المياه المنقح وقانون إمدادات مياه الشرب مع حق الإنسان في المياه والصرف الصحي<sup>(129)</sup>؛ وإعطاء الأولوية للمياه والصرف الصحي في المناطق الريفية<sup>(130)</sup>.



-4 الحق في الصحة<sup>(131)</sup>

50- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن القيود المفروضة على الميزانية، ونقص عدد المهنيين الطبيين، وضعف الهياكل الأساسية حدت من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة<sup>(132)</sup>. وذكرت لجنة حقوق الطفل أن تمويل الدولة لقطاع الخدمات الصحية غير كاف وغير فعال<sup>(133)</sup>.

51- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ارتفاع معدل وفيات الأمومة<sup>(134)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تزيد طاجيكستان من حجم تمويلها لقطاع الصحة، لا سيما في مجال خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال<sup>(135)</sup>.

52- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري إخفاق الحكومة في تقديم خدمات فعالة لتنظيم الأسرة، وزيادة الوعي بالحقوق الجنسية والإنجابية، وضمان الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة<sup>(136)</sup>. ولم يطبق البرنامج الحكومي للصحة الإنجابية (2019-2022) مقارنة تراعي الفوارق الجنسانية، كما لم ينظر في الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة<sup>(137)</sup>.

53- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الملاحقة الجنائية للأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أفضت إلى نقص كبير في الإبلاغ بذلك، والحد من إمكانية حصول حاملي الفيروس على العلاج<sup>(138)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تلغي طاجيكستان تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(139)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل طاجيكستان قانون الأسرة لجعل اختبار فيروس نقص المناعة البشرية طوعياً وسرياً<sup>(140)</sup>.

54- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد طاجيكستان إطاراً قانونياً وسياساتياً شاملاً للصحة العقلية<sup>(141)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تدرج طاجيكستان الحالات المرتبطة بالتوحد ضمن قائمة الإعاقات وأن توسع قائمة الأمراض العقلية<sup>(142)</sup>.

55- وسألت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن التدابير المتخذة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على الأفراد والجماعات المحرومة والمهمشة ولتوفير معلومات دقيقة وسهلة المنال عن الجائحة<sup>(143)</sup>.

-5 الحق في التعليم<sup>(144)</sup>

56- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ادعاءات تشكي الفساد في قطاع التعليم، وهو ما يزيد من العبء الذي تتحمله الأسر المنخفضة الدخل ويجعلها تواجه حواجز في الحصول على التعليم<sup>(145)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنهض طاجيكستان بنوعية التعليم، وتعيين المدرسين وتدريبهم باستمرار، وبناء المرافق التعليمية<sup>(146)</sup>.

57- وسلطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الضوء على انخفاض معدل التحاق الفتيات بالمدارس، وارتفاع معدلات تسربهن من صفوف التعليم الثانوي والعالي، وأوصت بأن تقضي طاجيكستان على القوالب النمطية السلبية وغيرها من الحواجز التي تحول دون حصول النساء والفتيات على التعليم<sup>(147)</sup>. وأوصت اليونيسكو بأن تخفض طاجيكستان معدلات التسرب، لا سيما بين الفتيات<sup>(148)</sup>.

58- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تغشي مقارنة فصل الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات المتخصصة<sup>(149)</sup>. وأوصت اليونيسكو بأن تكفل طاجيكستان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع<sup>(150)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز طاجيكستان ترتيبات تيسيرية معقولة لحصول هؤلاء على التعليم والنقل والالتحاق بالمدرسة<sup>(151)</sup>. وأوصتها لجنة حقوق الطفل باعتماد مشروع قانون التعليم، الذي يتضمن فصلاً عن التعليم الشامل للجميع، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالتعليم (2012-2020)، التي تشير إلى انتقال الأطفال ذوي الإعاقة إلى نظام التعليم العام<sup>(152)</sup>.

59- وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بالجهود المبذولة لزيادة عدد الكتب المدرسية بلغات الأقليات، وتدريب المدرسين، وتعزيز لغات الأقليات الإثنية، لكنها لاحظت انخفاض التعليم باللغات الأوزبكية، والروسية، والقرغيزية، والتركمانية وعدم وجود لغتي الباميري والياغنوبي في المناهج الدراسية، وأوصت بأن تكفل طاجيكستان حصول الأقليات الإثنية على التعليم بلغاتها الأم<sup>(153)</sup>.

60- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل طاجيكستان قانون المسؤولية الأبوية عن تعليم وتنشئة الأطفال، الذي يحد من التعليم الديني في المؤسسات المرخص لها من الدولة، والأطفال الذين يبلغون 7 سنوات أو أكثر، ويمنع الأطفال من دخول المساجد<sup>(154)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير وفريق الأمم المتحدة القطري بأن توائم طاجيكستان هذا القانون مع المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان<sup>(155)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- المرأة<sup>(156)</sup>

61- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز طاجيكستان لجنة المرأة والعلاقات الأسرية، وتكفل تمويلها تمويلاً كافياً، وتعزز جمع البيانات الإحصائية ذات الصلة مصنفة حسب النوع الاجتماعي<sup>(157)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تطبق طاجيكستان مقاربة تراعي الفوارق الجنسانية في تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج<sup>(158)</sup>.

62- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المرأة ممثلة في الحياة العامة والسياسية تمثيلاً ناقصاً<sup>(159)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ طاجيكستان تدابير خاصة مؤقتة للتعبئة بالتمثيل المتساوي في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية، لا سيما في مواقع صنع القرار، على الصعيدين الوطني والمحلي وفي السلك الدبلوماسي<sup>(160)</sup>.

63- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعدد الزوجات قائماً في الممارسة العملية رغم حظره بموجب القانون<sup>(161)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل طاجيكستان أن الزواج الديني لا ينتهك حظر الجمع بين زوجتين ولا حظر تعدد الزوجات<sup>(162)</sup>.

64- ولاحظت هذه اللجنة الأخيرة أن العنف الجنساني ضد المرأة لا يزال واسع الانتشار لكن الإبلاغ به ناقص<sup>(163)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تقارير عن حدوث زيادة كبيرة في العنف العائلي خلال الجائحة<sup>(164)</sup>. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى وجود تقارير موثوقة تفيد بأن العديد من ضباط الشرطة رفضوا تسجيل شكاوى تتعلق بالعنف ضد المرأة<sup>(165)</sup>. ووصف فريق الأمم المتحدة القطري أوجه القصور الكامنة في التشريعات القائمة، أي قانون منع العنف العائلي<sup>(166)</sup>. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الاغتصاب الزوجي والعنف العائلي ليسا جريمتين جنائيتين<sup>(167)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع طاجيكستان استراتيجية وخطة عمل شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، والتعجيل باعتماد تشريع يجرم جميع أشكال العنف الجنساني<sup>(168)</sup>.

65- وأشارت هذه اللجنة الأخيرة إلى أن أغلب النساء الريفيات يعملن في القطاع غير الرسمي وأن حالتهم لا تزال هشة، وأوصت بأن تكفل طاجيكستان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية، والسكن، والعمل الرسمي، والضمان الاجتماعي، ونظام التقاعد، وفرص التدريب مدى الحياة، وملكية الأراضي واستخدامها، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة<sup>(169)</sup>.

-2 الأطفال<sup>(170)</sup>

- 66- رحبت لجنة حقوق الطفل بالسياسات والبرامج في مجالات مختلفة متعلقة بالطفل، لكنها شجعت طاجيكستان على اعتماد سياسة واستراتيجية وطنيتين شاملتين بشأن الطفل، ودعمهما بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية<sup>(171)</sup>.
- 67- وحثت اللجنة طاجيكستان على مواصلة تيسير تسجيل المواليد بتوسيع نطاق استخدام وحدات التسجيل المدني المتنقلة، وتعجيل عملية التسجيل، وإلغاء جميع التكاليف الإضافية، وتبسيط مقتضيات المستندات الداعمة، وتشجيع الإبلاغ بالولادة في المنزل<sup>(172)</sup>.
- 68- ولاحظت اللجنة أن الأطفال ضحايا البغاء يُنظر إليهم، على ما يبدو، على أنهم مجرمون وليسوا ضحايا<sup>(173)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري، الذي لاحظ أن الحجم الفعلي للعنف الجنسي ضد الأطفال غير معروف، بأن تعتبر طاجيكستان العلاقة الجنسية مع شخص دون السن الأدنى اغتصاباً<sup>(174)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تعزز طاجيكستان دعمها للأطفال ضحايا العنف، وتكفل حصولهم على المشورة وخدمات كافية للتعافي<sup>(175)</sup>.
- 69- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ارتفاع معدلات زواج الأطفال، والزواج القسري، وانخفاض التسجيل الرسمي للزواج. وأوصت بأن تتشئ طاجيكستان آليات للكشف عن حالات زواج الأطفال والزواج القسري، وضمان عدم انتهاك الزواج الديني السن القانونية الدنيا للزواج<sup>(176)</sup>.
- 70- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل واليونيسكو بأن تعدل طاجيكستان تشريعاتها الوطنية لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال ومنع ذلك بشكل واضح<sup>(177)</sup>.
- 71- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توقف طاجيكستان فوراً المداهمات التي يُعتقل فيها الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع ويُحتجزون دون مبرر، وتقدم لهم المساعدة الاجتماعية وخدمات الحماية المستهدفة من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم<sup>(178)</sup>. وتعزيز الجهود الرامية إلى دعم الأطفال الذين كانوا ضحايا أو كانوا عرضة لخطر الوقوع ضحايا للجرائم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(179)</sup>.
- 72- وأوصت اللجنة بأن تنفذ طاجيكستان اللوائح المتعلقة بوكالات الحضانة/الوصاية (2017) لكفالة وجود ضمانات كافية ومعايير واضحة لتحديد ما إذا كان ينبغي وضع الطفل رهن الرعاية البديلة، استناداً إلى احتياجاته وأرائه ومصالحه الفضلى، واعتماد مشروع لوائح نموذجية جديدة لبيوت الأطفال من أجل تحسين مستوى الرعاية في هذه المرافق<sup>(180)</sup>.
- 73- وأوصت اللجنة بأن تضع طاجيكستان إجراء لتحديد هوية الأطفال الذين يُحتمل بأنهم جُندوا أو استُخدموا في الأعمال القتالية في الخارج، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتعافيهم البدني والنفسي، وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(181)</sup>.

-3 الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(182)</sup>

- 74- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن الإجراء القديم لتحديد الإعاقة لا يفي بالمعايير الدولية<sup>(183)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل طاجيكستان على اعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالإعاقة<sup>(184)</sup>.
- 75- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسبما تفيد التقارير، حالات سوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإجهاض القسري، والإجبار على تناول العقاقير، والحرمان من الحق في الحياة الأسرية في المؤسسات شبه المغلقة<sup>(185)</sup>.

76- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال دون سن الثانية لا يُعتبرون من ذوي الإعاقة، مما يحرمهم من الحصول على استحقاقات الإعاقة، ناهيك أن الدوائر التي تمنح شهادات الإعاقة تتسم بالبيروقراطية، ويصعب الوصول إليها، وخدماتها مكلفة. وتشكل إعادة الفحص دورياً لمنح شهادة الإعاقة عبئاً لا داعي له على الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم<sup>(186)</sup>.

77- وحثت لجنة حقوق الطفل طاجيكستان على اعتماد استراتيجية شاملة لإمماج الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(187)</sup>.

#### 4- الأقليات

78- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري طاجيكستان على ضمان التمثيل السياسي العادل للأقليات الإثنية ومشاركتها وتحسين تمثيلها داخل جميع المؤسسات العامة على الصعيدين الاتحادي والمحلي، بما في ذلك باتخاذ تدابير خاصة<sup>(188)</sup>.

79- ولاحظت اللجنة التحديات التي يواجهها الروما/الجوجي في الحصول على الوثائق الشخصية، والتسجيل في مكان إقامتهم، والاعتراف بمساكنهم، والحصول على تعليم جيد، والخدمات الصحية والاجتماعية، والحماية من الاستغلال والممارسات التقليدية الضارة. وأوصت طاجيكستان باعتماد استراتيجية أو خطة لتحسين أوضاعهم<sup>(189)</sup>.

#### 5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء<sup>(190)</sup>

80- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة اتخذت تدابير لتعزيز حماية العمال المهاجرين، ولكنها لم تعتمد استراتيجية لعودتهم وإعادة إدماجهم أو إعالة أسرهم<sup>(191)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء حالة المهاجرين الطاجيك العائدين<sup>(192)</sup>.

81- وأوصت اللجنة بأن تعتمد طاجيكستان مشروع قانون بشأن هجرة العمالة، وسياسة واستراتيجية شاملتين للهجرة تراعيان المنظور الجنساني، وتقومان على حقوق الإنسان، وتتناولان حقوق العمال المهاجرين الأجانب وأسرهم<sup>(193)</sup>.

82- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عمليات تفتيش العمال الأجانب غير الشرعيين وتحديد هويتهم وطردهم، وأوصت بأن تكفل طاجيكستان أن أسباب الطرد منصوص عليها بوضوح في القانون، وأن يكون هناك وقت كاف وإجراءات واضحة تمكن العمال المهاجرين من الطعن في أمر الطرد الإداري<sup>(194)</sup>.

83- ولاحظت اللجنة عدم وجود ضمانات كافية لحماية حقوق العمال الطاجيك المهاجرين في بلدان ثالثة، بما في ذلك ما يتعلق بالضمان الاجتماعي، والمعاشات التقاعدية، والرعاية الصحية<sup>(195)</sup>، وعدم كفاية المساعدة والحماية القنصلية المقدمة إليهم عموماً<sup>(196)</sup>. وأوصت بأن تكفل طاجيكستان حماية حقوق الأطفال الذين هاجروا إلى الخارج حماية كاملة، وألا ينفصل الأطفال عن والديهم أو مقدمي الرعاية الأساسيين<sup>(197)</sup>.

84- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن حالة اللجوء واللاجئين في طاجيكستان تأثرت تأثراً شديداً بشواغل الأمن الوطني<sup>(198)</sup>. وعلى الرغم من إدخال تعديلات كبيرة على الإطار التشريعي للاجئين، لا تزال هناك مقتضيات تحول دون حصولهم على اللجوء<sup>(199)</sup>. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع طاجيكستان لوائح داخلية بشأن تحديد وضع اللاجئ، بما في ذلك معايير مرجعية للجنة المختصة المشتركة بين الوزارات، بما يكفل الاستعانة بإجراءات اللجوء دون عوائق وبكل نزاهة<sup>(200)</sup>. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل طاجيكستان المادة 335(1) من قانونها الجنائي لضمان عدم معاقبة ملتسمي اللجوء على دخولهم غير القانوني<sup>(201)</sup>.

85- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة القطري وعدة هيئات من هيئات المعاهدات بأن تلغي طاجيكستان القرارين 325 و328 اللذين يحظران على اللاجئين وملتمسي اللجوء العيش في مناطق حضرية بعينها، وذلك لضمان حرية تنقلهم وإقامتهم<sup>(202)</sup>.

86- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد طاجيكستان سياسة إدماج شاملة للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، بحيث تضمن لهم الحصول على التعليم، بما في ذلك دروس محو الأمية باللغة الطاجيكية، والخدمات الصحية، ونظام الحماية الاجتماعية الوطنية<sup>(203)</sup>.

87- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين تأثير جائحة كوفيد-19 على اللاجئين وملتمسي اللجوء<sup>(204)</sup>.

#### 6- عديمو الجنسية

88- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعدل طاجيكستان قانون التسجيل المدني لضمان التسجيل الشامل لجميع الأطفال المولودين في البلد، بغض النظر عن الوضع القانوني للوالدين وتوافر وثائق الهوية<sup>(205)</sup>.

89- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن انتشار انعدام الجنسية، بمن فيهم الأشخاص الذين يحملون جنسية غير محددة<sup>(206)</sup>. ورحبت مفوضية شؤون اللاجئين باعتماد البرلمان في عام 2019 قانون العفو العام لإضفاء الشرعية على الأشخاص عديمي الجنسية والمواطنين الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني في طاجيكستان<sup>(207)</sup>.

90- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن السكان عديمي الجنسية لا يمكنهم الاستفادة من البديل الاجتماعي في إطار خطة الاستجابة الوطنية لجائحة كوفيد-19 على الرغم من حصولهم على الرعاية الصحية<sup>(208)</sup>.

#### Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Tajikistan will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TJindex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TJindex.aspx).
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.1–115.12, 115.14, 115.33–115.35, 115.37, 115.52–115.57, 115.61–115.62, 115.68, 115.89, 116.1–116.2 and 117.1–117.14. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.1–118.9, 118.14–118.20 and 118.26.
- 3 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 50. See also CCPR/C/TJK/CO/3, para. 28; CAT/C/TJK/CO/3, para. 28 (f); CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 50; A/HRC/45/13/Add.1, paras. 71 (b) and 73 (c); A/HRC/33/49/Add.2, para. 59 (o); and A/HRC/42/47/Add.6, paras. 13 and 16.
- 4 UNHCR submission for the universal periodic review of Tajikistan, p. 3, recommendation (a). See also CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 34 (c); CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 41 (b); and CERD/C/TJK/CO/9-11, para. 18.
- 5 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 38 (g).
- 6 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 27 (b).
- 7 United Nations country team submission for the universal periodic review of Tajikistan, para. 15 (1), and A/HRC/35/22/Add.2, para. 74.
- 8 A/HRC/45/13/Add.1, paras. 30 and 74 (e).
- 9 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.13–115.24, 115.26, 115.32–115.33, 115.62, 115.89 and 117.7–117.10. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.10–118.14, 118.26 and 118.37.
- 10 United Nations country team submission, paras. 10–11.
- 11 CAT/C/TJK/CO/3, paras. 15–16; CMW/C/TJK/CO/2, paras. 20–21; CCPR/C/TJK/CO/3, paras. 9–10; CEDAW/C/TJK/CO/6, paras. 17–18; and CERD/C/TJK/CO/9-11, paras. 23–24. See also A/HRC/45/13/Add.1, para. 20, and E/C.12/TJK/Q/4, para. 3.
- 12 United Nations country team submission, para. 8.
- 13 A/HRC/45/13/Add.1, para. 19.
- 14 United Nations country team submission, para. 5.

- <sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.36, 115.38–115.40, 115.43–115.44, 115.85, 115.87 and 115.90. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.21, 118.23 and 118.45.
- <sup>16</sup> CCPR/C/TJK/CO/3, para. 14. See also United Nations country team submission, para. 22; CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 12 (a); E/C.12/TJK/Q/4, para. 9; and CERD/C/TJK/CO/9-11, para. 8.
- <sup>17</sup> CERD/C/TJK/CO/9-11, para. 28.
- <sup>18</sup> CEDAW/C/TJK/CO/6, paras. 22 (a) and 24 (a).
- <sup>19</sup> CCPR/C/TJK/CO/3, para. 15. See also CAT/C/TJK/CO/3, para. 49, and E/C.12/TJK/Q/4, para. 9.
- <sup>20</sup> CAT/C/TJK/CO/3, para. 50.
- <sup>21</sup> United Nations country team submission, para. 30.
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.90, 115.92–115.97 and 115.117. See also A/HRC/33/11/Add.1, para. 118.31.
- <sup>23</sup> CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 37.
- <sup>24</sup> CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 7.
- <sup>25</sup> A/HRC/45/13/Add.1, para. 8. See also CCPR/C/TJK/CO/3, para. 11; E/C.12/TJK/Q/4, para. 8 (c); and CMW/C/TJK/CO/2, para. 26.
- <sup>26</sup> E/C.12/TJK/Q/4, para. 8 (a). See also CCPR/C/TJK/CO/3, para. 11.
- <sup>27</sup> CMW/C/TJK/CO/2, para. 27.
- <sup>28</sup> CCPR/C/TJK/CO/3, para. 12.
- <sup>29</sup> A/HRC/42/47/Add.6, para. 62, and A/HRC/33/49/Add.2, paras. 49–50. See also E/C.12/TJK/Q/4, para. 21.
- <sup>30</sup> A/HRC/42/47/Add.6, para. 62, and A/HRC/33/49/Add.2, para. 50.
- <sup>31</sup> A/HRC/33/49/Add.2, para. 59 (m).
- <sup>32</sup> CCPR/C/TJK/CO/3, para. 21.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, paras. 23–24. See also United Nations country team submission, para. 93 (5); and A/HRC/35/22/Add.2, para. 72.
- <sup>34</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.9–115.12, 115.46–115.61, 115.82–115.84, 115.111 and 117.8–117.10. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.25–118.26, 118.37, 118.41 and 118.69.
- <sup>35</sup> A/HRC/45/13/Add.1, para. 14.
- <sup>36</sup> *Ibid.*, paras. 15 and 65.
- <sup>37</sup> *Ibid.*, para. 46.
- <sup>38</sup> *Ibid.*, paras. 53 and 63.
- <sup>39</sup> *Ibid.*, para. 65.
- <sup>40</sup> *Ibid.*, paras. 23 and 71 (a).
- <sup>41</sup> A/HRC/35/22/Add.2, para. 73.
- <sup>42</sup> Opinions No. 43/2017, para. 40; No. 2/2018, para. 81; No. 17/2019, para. 112; No. 66/2019, para. 106; No. 23/2020, para. 99; and No. 89/2020, para. 92. See also CCPR/C/122/D/2680/2015 and CCPR/C/126/D/2356/2014.
- <sup>43</sup> A/HRC/45/13/Add.1, para. 29. See also *ibid.*, paras. 15 and 50.
- <sup>44</sup> CAT/C/TJK/CO/3, para. 17.
- <sup>45</sup> A/HRC/45/13/Add.1, paras. 47–48.
- <sup>46</sup> *Ibid.*, paras. 25–27.
- <sup>47</sup> *Ibid.*, para. 73 (a).
- <sup>48</sup> CAT/C/TJK/CO/3, paras. 23 and 33; CCPR/C/TJK/CO/3, paras. 29 and 33; and A/HRC/45/13/Add.1, paras. 10 and 50. See also United Nations country team submission, para. 16; CCPR/C/120/D/2173/2012; and CCPR/C/128/D/2707/2015.
- <sup>49</sup> A/HRC/45/13/Add.1, para. 50.
- <sup>50</sup> CCPR/C/TJK/CO/3, para. 29. See also A/HRC/45/13/Add.1, paras. 10 and 41, and United Nations country team submission, para. 16.
- <sup>51</sup> United Nations country team submission, para. 17.
- <sup>52</sup> CCPR/C/TJK/CO/3, para. 34 (d). See also A/HRC/45/13/Add.1, para. 73 (b), and CAT/C/TJK/CO/3, para. 28 (a), (b) and (e).
- <sup>53</sup> CAT/C/TJK/CO/3, para. 28 (d). See also CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 44 (f).
- <sup>54</sup> CCPR/C/TJK/CO/3, para. 31. See also CAT/C/TJK/CO/3, paras. 7 and 9, and CCPR/C/126/D/2356/2014.
- <sup>55</sup> CAT/C/TJK/CO/3, para. 41.
- <sup>56</sup> A/HRC/45/13/Add.1, para. 73 (a) (vi). See also CAT/C/TJK/CO/3, para. 10 (b), and CCPR/C/TJK/CO/3, para. 32 (c).
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.28, 115.78–115.81 and 115.85. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.35–118.36, 118.38–118.40 and 118.67.
- <sup>58</sup> CCPR/C/TJK/CO/3, para. 37. See also CCPR/C/122/D/2680/2015.
- <sup>59</sup> A/HRC/35/22/Add.2, para. 73. See also A/HRC/45/13/Add.1, para. 9.
- <sup>60</sup> CCPR/C/TJK/CO/3, para. 37. See also United Nations country team submission, para. 12.
- <sup>61</sup> United Nations country team submission, para. 12.

- 62 E/C.12/TJK/Q/4, para. 2.
- 63 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 39, and CAT/C/TJK/CO/3, para. 19.
- 64 United Nations country team submission, para. 15 (6). See also E/C.12/TJK/Q/4, para. 2.
- 65 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 39, and A/HRC/45/13/Add.1, para. 9.
- 66 United Nations country team submission, para. 13.
- 67 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 14 (a).
- 68 CAT/C/TJK/CO/3, para. 39. See also CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 46.
- 69 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 47.
- 70 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 26.
- 71 A/HRC/45/13/Add.1, para. 13. See also *ibid.*, para. 42.
- 72 *Ibid.*, paras. 37, 44, 59 and 70 (a).
- 73 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.87–115.88. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.10, 118.24, 118.42–118.68 and 118.70.
- 74 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 54.
- 75 A/HRC/45/13/Add.1, para. 8.
- 76 *Ibid.*, paras. 9 and 66.
- 77 *Ibid.*, para. 66.
- 78 *Ibid.*, para. 63.
- 79 *Ibid.*, para. 74 (a).
- 80 United Nations country team submission, para. 83.
- 81 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 47 (a), (b), (c), (d), (g) and (h).
- 82 A/HRC/35/22/Add.2, paras. 77–78.
- 83 UNESCO submission for the universal periodic review of Tajikistan, para. 14, and United Nations country team submission, para. 86 (4).
- 84 UNESCO submission, para. 13, and A/HRC/35/22/Add.2, para. 75.
- 85 United Nations country team submission, para. 85, and UNESCO submission, para. 6.
- 86 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 51. See also CMW/C/TJK/CO/2, para. 24; CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 19 (a); E/C.12/TJK/Q/4, para. 4; A/HRC/35/22/Add.2, paras. 56–57; and A/HRC/42/47/Add.6, paras. 58–59.
- 87 CMW/C/TJK/CO/2, para. 25; CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 20 (a); A/HRC/35/22/Add.2, para. 81; and A/HRC/33/49/Add.2, para. 59 (l).
- 88 E/C.12/TJK/Q/4, para. 4.
- 89 A/HRC/42/47/Add.6, para. 60. See also E/C.12/TJK/Q/4, para. 4.
- 90 A/HRC/35/22/Add.2, para. 83. See also CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 20 (c); CERD/C/TJK/CO/9-11, para. 31; and CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 12.
- 91 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 20 (b). See also United Nations country team submission, para. 86 (3).
- 92 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 50. See also United Nations country team submission, para. 96 (1), and A/HRC/35/22/Add.2, para. 81.
- 93 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 43.
- 94 United Nations country team submission, para. 93 (1), and A/HRC/35/22/Add.2, para. 85.
- 95 United Nations country team submission, para. 93 (4), and CCPR/C/TJK/CO/3, para. 46.
- 96 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, para. 115.76. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.33–118.34.
- 97 CERD/C/TJK/CO/9-11, paras. 19–20.
- 98 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 45.
- 99 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 28 (a). See also CMW/C/TJK/CO/2, para. 53 (a).
- 100 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.43 and 115.86.
- 101 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 41.
- 102 A/HRC/35/22/Add.2, para. 79.
- 103 CEDAW/C/TJK/CO/6, paras. 45 (a) and 46 (a). See also United Nations country team submission, para. 41.
- 104 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.31, 115.40, 115.43–115.44 and 115.91.
- 105 UNFPA, *UNFPA Country Programme Evaluation: Tajikistan (2016–2020) – Final Evaluation Report*, 27 December 2019, p. 27. Available at [www.unfpa.org/sites/default/files/unfpa\\_tajikistan\\_country\\_programme\\_evaluation\\_report.pdf](http://www.unfpa.org/sites/default/files/unfpa_tajikistan_country_programme_evaluation_report.pdf).
- 106 E/C.12/TJK/Q/4, paras. 13–14.
- 107 *Ibid.*, para. 14.
- 108 *Ibid.*, para. 16.
- 109 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 37 (a)–(d). See also E/C.12/TJK/Q/4, para. 12 (b), and United Nations country team submission, paras. 32–33.
- 110 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 38 (b)–(d).
- 111 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 43.
- 112 CRC/C/OPSC/TJK/CO/1, para. 21.
- 113 *Ibid.*, para. 27 (c).

- 114 Ibid., para. 19 (a).
- 115 United Nations country team submission, para. 64 (2). See also CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 43 (a).
- 116 E/C.12/TJK/Q/4, para. 18.
- 117 Ibid., para. 16.
- 118 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, para. 115.25.
- 119 E/C.12/TJK/Q/4, para. 17.
- 120 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 25 (a) and (c).
- 121 United Nations country team submission, para. 27 (4).
- 122 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.94–115.97 and 115.116.
- 123 E/C.12/TJK/Q/4, paras. 20–21.
- 124 CRC/C/TJK/CO/3-5, paras. 32–33 (a). See also E/C.12/TJK/Q/4, para. 19.
- 125 E/C.12/TJK/Q/4, para. 22 (b).
- 126 A/HRC/42/47/Add.6, para. 7.
- 127 A/HRC/33/49/Add.2, para. 56.
- 128 A/HRC/33/49/Add.2, para. 57.
- 129 A/HRC/42/47/Add.6, para. 20. See also A/HRC/33/49/Add.2, para. 59 (a), and E/C.12/TJK/Q/4, para. 22 (a).
- 130 A/HRC/42/47/Add.6, para. 29, and A/HRC/33/49/Add.2, para. 59 (c).
- 131 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.77 and 115.98–115.103.
- 132 United Nations country team submission, para. 78. See also E/C.12/TJK/Q/4, para. 23.
- 133 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 30 (a).
- 134 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 39 (a).
- 135 United Nations country team submission, para. 82 (1).
- 136 Ibid., para. 80.
- 137 Ibid., para. 26.
- 138 Ibid., para. 47. See also CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 39 (c).
- 139 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 40 (e). See also United Nations country team submission, para. 49 (1), and E/C.12/TJK/Q/4, para. 25 (b).
- 140 United Nations country team submission, para. 49 (2).
- 141 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 44 (e). See also United Nations country team submission, para. 27 (3).
- 142 United Nations country team submission, para. 27 (5).
- 143 E/C.12/TJK/Q/4, para. 5.
- 144 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.85 and 115.104–115.110.
- 145 United Nations country team submission, para. 59.
- 146 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 39 (a). See also UNESCO submission, para. 12, and United Nations country team submission, para. 61.
- 147 CEDAW/C/TJK/CO/6, paras. 35 (a)–(b) and 36 (a). See also CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 39 (b), and E/C.12/TJK/Q/4, para. 26 (a) (iii).
- 148 UNESCO submission, para. 12.
- 149 United Nations country team submission, para. 56.
- 150 UNESCO submission, para. 12. See also CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 44 (e), and E/C.12/TJK/Q/4, para. 26 (b).
- 151 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 44 (e).
- 152 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 29 (e)–(f).
- 153 CERD/C/TJK/CO/9-11, paras. 25–26. See also E/C.12/TJK/Q/4, para. 28 (a).
- 154 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 19.
- 155 A/HRC/35/22/Add.2, para. 85, and United Nations country team submission, paras. 88 and 93 (1).
- 156 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.22, 115.27–115.31, 115.36–115.42, 115.44 and 115.63–115.69. See also A/HRC/33/11/Add.1, paras. 118.28–118.32.
- 157 United Nations country team submission, para. 36 (1)–(3).
- 158 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 12 (c).
- 159 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 17.
- 160 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 32 (a). See also CCPR/C/TJK/CO/3, para. 18, and E/C.12/TJK/Q/4, para. 12 (c).
- 161 CCPR/C/TJK/CO/3, para. 17. See also CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 45 (b).
- 162 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 46 (b) (iv).
- 163 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 25 (a). See also CCPR/C/TJK/CO/3, para. 19.
- 164 E/C.12/TJK/Q/4, para. 5.
- 165 CAT/C/TJK/CO/3, para. 47.
- 166 United Nations country team submission, para. 38.
- 167 CAT/C/TJK/CO/3, para. 47.
- 168 CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 26 (a) and (c). See also United Nations country team submission, para. 44 (1).



- 169 CEDAW/C/TJK/CO/6, paras. 41 (a) and 42 (a).
- 170 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.16, 115.27, 115.29–115.30, 115.70–115.75 and 115.106–115.107.
- 171 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 6.
- 172 *Ibid.*, para. 17.
- 173 CRC/C/OPSC/TJK/CO/1, para. 24.
- 174 United Nations country team submission, paras. 65 and 69 (2).
- 175 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 22 (d).
- 176 CEDAW/C/TJK/CO/6, paras. 45 (b) and 46 (b) (ii) and (iv). See also United Nations country team submission, paras. 42 and 44 (7)–(8), and CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 13.
- 177 CAT/C/TJK/CO/3, para. 44; CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 22 (a); and UNESCO submission, para. 12.
- 178 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 44 (a) and (c).
- 179 CRC/C/OPSC/TJK/CO/1, para. 19 (b).
- 180 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 26 (b)–(c).
- 181 CRC/C/OPAC/TJK/CO/1, para. 25.
- 182 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, paras. 115.7, 115.31 and 115.112–115.114.
- 183 United Nations country team submission, para. 23.
- 184 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 29.
- 185 E/C.12/TJK/Q/4, para. 10.
- 186 United Nations country team submission, paras. 23 and 25.
- 187 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 29.
- 188 CERD/C/TJK/CO/9-11, para. 12.
- 189 *Ibid.*, paras. 13–14.
- 190 For relevant recommendations, see A/HRC/33/11, para. 115.115.
- 191 United Nations country team submission, paras. 72 and 74.
- 192 CMW/C/TJK/CO/2, para. 50.
- 193 *Ibid.*, paras. 12 and 15. See also United Nations country team submission, para. 76 (1)–(2).
- 194 CMW/C/TJK/CO/2, paras. 34–35 (a).
- 195 *Ibid.*, para. 46.
- 196 *Ibid.*, para. 36.
- 197 *Ibid.*, para. 45 (a).
- 198 UNHCR submission, p. 1.
- 199 *Ibid.*, p. 5.
- 200 *Ibid.*
- 201 *Ibid.* and United Nations country team submission, para. 52 (2). See also A/HRC/45/13/Add.1, paras. 57 and 72 (c).
- 202 UNHCR submission, p. 4; United Nations country team submission, para. 52 (1); CERD/C/TJK/CO/9-11, para. 16; CEDAW/C/TJK/CO/6, para. 44 (c); and E/C.12/TJK/Q/4, para. 11.
- 203 CRC/C/TJK/CO/3-5, para. 41 (a).
- 204 UNHCR submission, pp. 1–2. See also E/C.12/TJK/Q/4, para. 11.
- 205 UNHCR submission, p. 3. See also United Nations country team submission, para. 71 (1).
- 206 E/C.12/TJK/Q/4, para. 11. See also A/HRC/42/47/Add.6, para. 65.
- 207 UNHCR submission, p. 2.
- 208 *Ibid.*
-